

المدونة الكبرى

كتاب النكاح الثالث النكاح بمداق لا يحل قال سحنون قلت لعبد الرحمن بن القاسم أ رأيت لو أن رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عبدا له على أن زادته المرأة دارها أو زادته مائة درهم قال لا يجوز هذا النكاح عند مالك وهو مفسوخ قال بن القاسم وسمعت مالكا قال في رجل تزوج امرأة على أن أعطته خادمها بكذا وكذا درهما قال مالك لا يجوز هذا النكاح قال وقال مالك لا يجتمع في صفقة واحدة نكاح وبيع وقال بعض الرواة في هذه المسألة إذا كان يبقى مما يعطي الزوج وبع دينار فصاعدا فالنكاح جائز قلت أ رأيت إن كان هذا الذي تزوج هذه المرأة في صفقة واحدة مع البيع إن كان قد دخل بها أ يبطل نكاحه أيضا في قول مالك قال لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة على الصداق المجهول على ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها أو على بغير شارد أو على عبد آبق أو على ما في بطن أمته إنه إن لم يدخل بها فرق بينهما وإن دخل بها لم يفسخ نكاحهما وثبت وكان لها صداق مثلها وكان الذي سمي لها من الغرر لزوجها إلا أن تقبض الجنين بعد ما ولد أو العبد الآبق بعد ما رجع أو البعير الشارد بعد ما أخذ ويحول في يديها باختلاف أسواق أو نماء أو نقصان فيكون لها وتغرم قيمته يوم قبضته لزوجها وأما الثمرة فعليها مكيلة ما جدت من الثمرة أو حصدت من الحب وما فات من هذا كله قبل أن تقبضه فهو من الزوج وما فات